تاريخ الاستلام:2021/09/24 تاريخ القبول: 2022/01/18.

العقد الإطار كقالب للعقود المستقبلية اللاحقة

دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني الجزائري

Framework contract as a moldfor future contracts, a subsequent

Analyticl study in the light of the Algerian civil code

قندلي رمضان

جامعة طاهري محمد بشار

rkandli@yahoo.fr

ملخص:

يؤسس العقد الإطار أكثر من وعد بالتعاقد المشار إليه في المادتين 71 و72 من القانون المدني الجزائري؛توطئة أو مقدمة للعلاقات التعاقدية،ليغدو مجرد إطار لا يمكن تنفيذه إلا من خلال عناصر العقود المستقبلية التي ينظمها ووافق عليها الطرفان فعليا، إذ هو مرتبط وجودا وعدما بها، فلا وجود لعقد إطار دون عقود تطبيقية لاحقة.الأمر الذي يجعل من عقود الأعمال والمشاركة أو التعاون التجاري وبخاصة عقد التوزيع الأنموذج الأمثل لهذا الشكل التعاقدي،إذ يرتبط الممون بالموزع في شكل يكتسي شكل عقد إطار زمني ذي تنفيذ مستمر قائم على الاعتبار الشخصي، يتم تنفيذه من خلال طلبيات توصف بالعقود التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: العقد الإطار،الطلبيات،العقود التطبيقية،الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي، الكتمان التدليسي.

Abstract: The framework contract is more than a contractual promise, as mentioned in articles 71 and 72 of Algerian civil code, where it is considered as a kind of preamble to contractual relations.it thus appears as a simple framework which will serve for the subsequent conclusion of the application contracts. The framework contract exists only because it will be followed by the conclusion of implementation contracts, and there can be no framework contract without implementing contracts. What makes business and partnership contracts or commercial cooperation contracts, and especially the distribution contract, the very archetype of this contractual figure, under which the supplier and the distributor will enter into a contractual relationship-framework, successively executed and of a personal nature, punctuated by orders qualified as "application contract".

.Keywords: Framework contract, orders, application contract, pre-contractual information obligation, fraudulent concealment.

. مقدمة:

شجع تعاظم مستوى انتاج السلع والخدمات في القرن العشرين،والذي أدى إلى الحديث بدلا وبشكل قطعي عن الثورة التجارية في مقابل الثورة الصناعية التي عرفها القرن التاسع عشر؛الصناعيين والاقتصاديين،إلى خلق آليات دعم الاستهلاك والطلب.كمحاولة للانتشار داخل الأسواق ومزاحمة المنتجات المنافسة؛لاسيما عبر ربط علاقات تعاون على أساس تعاقدي،وفق ما يعرف بالعقد الإطار.

ومن خلال هذه الزاوية جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع في غاية الأهمية، كونها تمكن من الوقوف والاطلاع على العقد الإطار الذي افترضته ضرورة التعاون بين عدة مشروعات اقتصادية وصناعية وتجارية،بحسب انه مجموعة عقدية؛ تتألف من اتفاق يتضمن قواعد عامة تحدد مقدما،كيفية إبرام وتنفيذ وتطبيق عقود أخرى لاحقة ومستقبلية؛تمثل فيما بينها مجموعة من العقود الملزمة لجانبين،والمبرمة على سبيل المعاوضة، تتحقق بمقتضاها المصلحة المشتركة للأعوان الاقتصاديين،عبر تنظيم بيع المنتجات وتقديم الخدمات لإشباع حاجيات المستهلك في الأخير.وقد تناولت التشريعات المقارنة العقد الإطار،الذي يتماشى وطبيعة قوانينها وتنظيماتها المتعلقة بالتوزيع وبالصفقات العمومية،ومنها القانون الفرنسي،الذي أشار إليه صراحة عبر مواد عديدة في التعديل الأخير للقانون المدني.أما المشرع الجزائري فإنه لم ينظم هذا النوع من العقود، بل نجده ينص على أسلوب التعاقد هذا-دونما تطرقه لعقود الإطار بتسميتها القانونية من حيث المصطلح-،في إطار الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل السياسة الحديثة التي أصبح ينتهجها في عملية التعاقد،والتي تتماشى ونظام السوق الحر في ظل مبدأ حرية التجارة والاستثمار،ومنها عقد البرنامج الذي أشار إليه المشرع الفرعي في المادة 33؛الذي يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات،تكون مرجعا يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية،تبرم وفقا لتنظيم الصفقات العمومية.[1]

لكنه وأمام سكوت المشرع الجزائري عن تبيان أحكام العقد الإطار موضوع هذه الورقة البحثية،لعدم شيوع التعامل به فيما بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين،برغم وجود تطبيقات له من الناحية العملية. فإنه لا ملجأ من الاستعانة بالأحكام المنظمة للعقود، في الشريعة العامة إلا إليها.لتحليل مدى إمكانيتها في التطبيق،مع التعمق في فهم مكنوناتها ومضمونها وماهيتها،ومن ثمة توضيح الأحكام الواجب تطبيقها بصورة سليمة،تضمن معها الحقوق والواجبات بالشكل الأمثل.الأمر الذي يحتم علينا ضرورة العودة من جهة أخرى؛إلى القانون المقارن وبخاصة الفرنسي،بغية الوقوف على الخلفيات التي استند إليها تشريعه،لنستوحي منه خلاصة ما يربو إليه في أحكامه،توصلا لإيجاد الأحكام المقابلة له في الجزائر.

ويدعو تفرد العقد الإطار بأحكام خاصة وخضوعه في ذات الوقت لمقتضيات الأحكام العامة وخصوصا أحكام العقد والالتزامات، وفروع القانون ذات الصلة بالبيع وبتقديم الخدمات، كونها إحدى عملياته الأساسية إلى طرح الإشكالية التالية:

ما القيمة المضافة التي يمكن أن يضيفها العقد الإطار لعالم الأعمال؟ وما مدى قدرة الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري من استيعاب هذا الشكل التعاقدي في ظل غياب أحكام منظمة له؟

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في معرض دراستنا، إذ عوض القيام بدراسة تدفع إلى إيقاعنا في مقارنة صارمة لعقد الإطار في النظامين القانونيين(الفرنسي والجزائري)، فإننا سنتم وقع من منظور يكون المحور الأساسي لدراستنا هو القانون الفرنسي؛ هذا الأخير الذي يؤسس مرجعية في عقد الإطار، ومنه الاستعانة على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي لتدعيم الآراء الواردة فيه وتحديد التقارب والتباعد في الآراء بين القانونين الفرنسي والجزائري، الشيء الذي يسمح لنا من الاستيعاب شيئا فشيئا كلما تقدما في الموضوع واقع القانون الجزائري، بالرجوع إلى هذا الأخير. وقد يتبين من هذا أن المنهج سيتراوح ما بين المنهجين المقارن والوصفي، وإن كان موضوع بحثنا سيطغى عليه الوصف والتحليل، ذلك أنهما الأنسب لما نحن بصدد تبيانه عبر هذه الدراسة.

لأجل ذلك قسمنا الدراسة إلى مبحثين مسبوقين بمقدمة عامة، ولما كان أمر دراسة العقد الإطار لا يستقيم دونما التطرق إلى تكييفه، فقد حاولنا الوقوف من خلال المبحث الأول على تنوع نطاق العقد الإطار وعلى مميزاته.

كما استدعت الدراسة تحليل الصيغ والأدوات التي يتم بموجبها القيام بإفراغ عمليات العقد الإطار الأساسية في إطار قانوني تعاقدي، من خلال تبيان المتطلبات القانونية الواجب توافرها في العقد الإطار، والمبدئ والأحكام القانونية التي وجب أن يخضع لها في مبحث ثان.

أما المبحث الثالث والأخير، فقد خصصناه لتنفيذ العقد الإطار طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية،ما دام نشأ صحيحا ضمن الدائرة التي يجيزها القانون. بغية التوصل في النهاية إلى أهم حالات نهايته من مألوفة وغير مألوفة أو فقده مبررات وجوده.

المبحث الأول: تكييف العقد

أصبح للعقد بموجب المادة 1101من القانون المدني الفرنسي في آخر تعديل له،مفهوما مترامي الأطراف أو موسعا،بمقدوره استيعاب مفهوم العقد الإطار الذي جاءت به المادة 1111،[2]باعتباره وعاءي قوم بالتنظيم والتأطير المسبقين لمجمل البنود التعاقدية،الواجب إدماجها في مجمل العقود التطبيقية اللاحقة.الأمر الذي يجعل منعقود الأعمال والمشاركة contratsd'affaires et partenariatأو عقود التعاون التجاريcontrats de coopération commercialeوبخاصة عقد التوزيع الأنموذج الأمثل لهذا الشكل التعاقدي؛لما يكتسيه من أهمية بسبب أهدافه.وضمن هذا الصدد وقبل الوقوف على العناصر الجوهرية المميزة التي لا يستقيم اعتبار العقد بأنه عقد إطار إلا بتوافرها(مطلب ثاني)وجب التطرق أولا وقبل كل شيء إلى تنوع نطاقه(مطلب أول).

المطلب الأول: تنوع نطاق العقد الإطار

يخضع العقد الإطار في الواقع،إلى قوة أقل من تلك المقررة قانونا،نتيجة عدم قدرته التنبؤ بالتراضي المتوقع بين الأطراف في العقد التطبيقي؛بحيث يتم الاتفاق في هذه الحالة على مجمل عناصر العقد النهائي،في وقت لاحق خلال المفاوضات التي تجرى.ليغدو نتيجة لذلك مجرد إطار يرسى مبدأ التعاون الذي سيتم تنظيمه،ولعناصر العقود المستقبلية التي وافق عليها الطرفان.[3]وهو ما يبتغي منا الوقوف بشيء من التمحيص على الوثيقة التي تشرح أسباب اتفاق الأطراف وعلى الطريقة المتصور تنفيذه بها (الفرع الأول) ومن ثمة إمكانية إحاطته بسلسة من الاتفاقات المكملة المكرسة لمبدأ التعاون بين الأطراف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الديباجة

يوصف العقد الإطار بالعقد الزمني المستمر التنفيذ المنوه عنه بموجب المادة 1-1111 من القانون المدني الفرنسي،استنادا لفرضية العقد الزمني.ولما كان العقد الإطار توطئة وترسيخ للنطاق وللقواعد العامة التي ستحكم ولفترة طويلة العلاقات التعاقدية التي عينها؛فلا ضير من أن يتضمن ديباجة،يعبر عنها فقهاء القانون الدستوري بأنها مقدسة الدستور-لا تعبر إلا عن إفصاحات النية أو لخطابات برمجية دونما رقيبها إلى ما هو معياري-.[4]تتبع في كثير من الأحيان تاريخ وخطوات الاتفاق(كالمفاوضات وتبادل المعلومات)كما تشرح وتوضح الأسباب التي من أجلها تعاقد الأطراف،ومنه الطريقة المتصور تنفيذه بها(من خلال الإشارة غالبا إلى متطلب حسن النية).ذلك أن نص المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي يعاقب على التعسف في الحرية التعاقدية،متى كان أحد الأطراف المتعاقدة قد ألزم نفسه بالدخول في مفاوضات، دون أن تكون له نية حقيقية في إتمام إجراءات إبرام العقد الذي تم التحضير له.[5]وبعبارة أكثر شمولية فإن الديباجة تعبر عن روح العقد الإطار؛ولا تنطوي إلا على الأحكام العامة عادة،دون وجود ما يمنع أطراف الاتفاق من التوقيع على الوثيقة بغية إعلام المحكمين أو القضاة عند النزاع.أما وبغية إجلاء احتمال وجود أي التباس(خاصة إذا لم يكن العقد محررا باللغة العربية أو بالفرنسية مثلا)،فإنه يستحب أن تتبع الديباجة موازاة" مع ذلك بمعجم مصطلحات للاستعمال الداخلي،[6]ليستجيب العون الاقتصادي بذلك استنادا للديباجة للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي الذي أقرته المادة.L 3-330 من القانون التجاري الفرنسي.[7]

الفرع الثاني:موضوع الاتفاق المكمل أساس التعاون بين الشركاء

يتضمن كل عقد ممتد التنفيذ،حتى في ظل تعارض أهداف الشركاء كالعقد الإطار،إلى جوار موضوعه الرئيسي؛موضوعا إن لم يكن ثانويا فهو على الأقل مكملا؛يتمثل في التزام الأطراف بالتعاون.بحيث يكون لهذا المتطلب وقع خاص،متى كان الأطراف يسعون لهدف واحد متطابق يتحدد مثلا في الزيادة في إنماء وتعزيز وفاء العملاء في عقد الامتياز التجاريcontrat de concessionأو عقد الفرانشيزcontrat de franchise.لذلك نجد العقد الإطار محاط وفي الغالب الأعم،بسلسلة من الاتفاقات المكملة،تؤلف فيما بينها،وحدة أو مجموعة اتفاقية يصعب فصلها عنه؛فهولا يتبع من حيث مفهومه العقود التطبيقية فقط،بل هو بمثابة مركز لمجموعة من الاتفاقات الملحقة أو الثانوية تم إبرامها في ذات الوقت معه.[8]فقد يصحب في أحيان معينة بعقد قرض،كما قد يكون مرفقا بعقد إيجار (كإيجار آلات ومعدات البناء)أو بمحل تجاري(كعقد تأجير التسيير).[9]

وترتيبا إلى ما تمت الإشارة إليه أعلاه،قد يتم التنصيص في عقد الفرانشيز مثلا من جهة أولى، على الترخيص باستعمال العلامة أو العنوان التجاري،ضمن عقد مستقل بغية السماح لوكيل توزيع السيارات، من استعمال علامة المانح لبيع السيارات المستعملة أو بتأجيرها،من جهة ثانية.[10]كما لا يمنع من أن يعهد في اتفاق منفصل،بتكليف موزع الجملة بقطاع غيار الصانع الأجنبي،في مواجهة جميع المتنازل إليهم بحق الامتياز الموجودين على الإقليم الوطني.[11]

المطلب الثاني: مميزات العقد الإطار

يتضمن العقد الإطار مجمل البنود التعاقدية الواجب إدماجها في العقود التطبيقية اللاحقة؛كمعلومات تعبر عن الشروط الخاصة بالتموين مثلا،أو بتشجيع بيع المنتجات أو تقديم الخدمات موضوع الصفقة الرئيسية،كما مجمل الالتزامات التي تشجع العلاقة التجارية.فهي من ناحية أولى؛شكلية وجب مراعاتها تحت طائلة العقاب،تسمح كأصل عام بضمان عدم وجود اختلال بليغبين حسومات الأسعار الرضائية والالتزام المتطابق.[12]وتتبلور مميزات العقد الإطار بالنتيجة من خلال قيامه على الاعتبار الشخصي(الفرع الأول)ومن علاقته مع العقود التطبيقية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتبار الشخصي للعقد الإطار

يكون العقد مستندا إلى الاعتبار الشخصي ضمن المفهوم التقليدي للمعنى؛متى كان إبرامه وتنفيذه مرتبطان بشخص المتعاقد؛كون الدافع للتعاقد هو تنفيذ المتعاقد للالتزام التعاقدي شخصيا، دون إتاحة إمكانية لحلول الغير محل أحد المتعاقدين في العقد،دونما موافقة المتعاقد الآخر.وعلى ذلك لم يعد يسود الاعتبار الشخصي عقود التبرع فقط،بل اتسع مجال الأخذ به لما يصطلح عليه بعقود التعاون والأعمال أو بالعقود المهنية.وضمن هذا الصدد أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 569 من القانون المدني الجزائري،إلى انقضاء عقد المقاولة بوفاة المقاول،إذا كان الدافع لإبرام العقد هو مؤهلاته الشخصية أثناء التعاقد،في مقابل ما أقره المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 1795من القانون المدني الفرنسي كذلك؛بنصه على انقضاء عقد إجارة العمل حالة وفاة العامل،المهندس أو المقاول،ليبقى العقد في غير هذه الحالة قائما دون جواز فسخه من طرف رب العمل.

غير أن بروز الارتباط بالشخص المعنوي وبأهمية المعارف المهنية والتكنولوجيا المحصلة مؤخرا؛ والتي تفضي إلى ثقة المتعاملين في المنتج السلعي أو الخدمي الذي يقدمه.دفع ببعض الفقه إلى التمييز بين الاعتبار الشخصي،في الوضع الذي يكون فيه المتعاقد المعني من ناحية أولى شخصا طبيعيا،والوضع الذي يكون فيه المتعاقد محل اعتبار شخصا معنويا متمثلا في شركة أو مؤسسة من ناحية ثانية.[13]ولما كان لجوء المشروعات التجارية إلى التعاقد بأسلوب العقد الإطار لما يحققه من مزايا؛فإن ذلك يحتم أن يتم إبرام كل عقد توزيع إطار(في جميع أشكاله)على الاعتبار الشخصي في جميع تجلياته.[14]فقد يرتبط الممون فعليا بالواجهة المالية أو بالمهارات المهنية أو الخبرة في مختلف جوانب العمل لموزعه؛[15]في حين قد يبرر إقدام الموزع على التعاقد، جودة وسمعة الشبكة،الذي لا يفقده الانضمام لها استقلاله القانوني.كما قد

يتخذ الطابع الشخصي طابعا ثنائيا،تصبغه أحادية قوية عند إرادة إنشاء مؤسسة الممون،وهو ما يفسر بقاء الطابع الشخصي الذي ترأس ميلاد العقد طوال مدة سريانه.[16]

الفرع الثاني: العلاقة بين العقد الإطار والعقود التطبيقية

يحتل العقد الإطار أعلى مراتب سلم المعايير القانونية الهرمي،بالنظر للعمليات المتولدة عنه(كالقانون بالنسبة للمرسوم)،إذ لا يتأثر كأصل عام بالحوادث العرضية التي قد تتعرض لها هذه الأخيرة.[17]يستتبعه القول أن العقد الإطار والعقود التطبيقية مرتبطين بشدة ومتكاملين،سواء من الناحية القانونية،أم من الناحية الاقتصادية،يصعب الفصل فيما بينهما،[18]إذ لا وجود لعقد إطار دون عقود تطبيقية،فهو مرتبط وجودا وعدما بها.بحيث وجب الرجوع إلى الأحكام المتولدة عن العقد التطبيقي ضمن فرضية وجود أحكام غير متطابقة،أما ضمن فرضية سكوت العقد التطبيقي،فلا مناص من الرجوع إلا لتلك التي أقرها العقد الإطار.[19]

المبحث الثاني: تكوين العقد

تثمن المفاوضات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين،باتفاق مكتوب يوجز الالتزامات المتفق عليها ضمن وثيقة واحدة أو مجموعة وثائق،تؤسس ما يصطلح عليه بالعقد الإطار والعقود التطبيقية(المادة .L.I-7-441 من القانون التجاري الفرنسي).ولا يكفي لكي ينشأ العقد صحيحا أن يفي بشروط محددة،كالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي،متى كان ينطوي على اشتراطات كالتموين الحصري أو الشبه الحصري فقط(مطلب أول)،بل ومع القانون المنظم للعقود كذلك(مطلب ثان).

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي

تثقل الديباجة كاهل العون الاقتصادي بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي،الذي يستند إلى الركن الأساسي للتعاقد المبني على المعرفة الصحيحة؛المؤدية للإفصاح عن الإرادة بشكل واضح وصريح وعلى بينة من الأمر.[20]وفي ظل التأسيس للالتزام بالإعلام المسبق ومبرراته القانونية،سوف نقوم بتحليل مضمونه(فرع أول)ومن ثمة المسئولية المقررة عند الإخلال به(فرع ثان).

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي

يؤدي العقد الإطار باعتباره قالبا قانونيا لعلاقة قوى اقتصادية متفاوتة المراكز؛إلى تحقيق مزايا للطرف القوي اقتصاديا،على حساب الطرف الضعيف،يستتبعه وضع يكون فيه أحد الأطراف في وضعية تبعية للآخر؛مرده جهله بالمعلومات المرتبطة بظروف التعاقد،إذ من شأن عدم المساواة في المعلومات التأثير على المساواة التعاقدية،شأنها في ذلك شأن عدم المساواة الاقتصادية،وهو ما يجعل من الالتزام بالإعلام وسيلة لحماية الطرف الضعيف في العقد.

ويعالج نص المادة 1-1112من القانون المدني الفرنسي الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي،كمتطلب يثقل كاهل كل طرف في المفاوضات، كونه يجعل الدائن أكثر اطلاعا على ما يمكن للعقد أن يحقق له من مزايا،بالمقارنة مع غيره من أشكال التعاقد.[21]وهو ما يصبو إلى تحقيقه العقد الإطار من خلال تنظيمه الالتزام بالتفاوض،الذي يؤسس لاتفاق مبدئي؛يختلف كأصل عام عن العقد الابتدائي؛ كون هذا الأخير عقد ملزم لأطرافه نتيجة توافره على أركان العقد وشرائطه وعناصره الأساسية.أما الاتفاق المبدئي فلا يكون ملزما ما لم يشتمل على عناصر تصلح بذاتها لأن تكون عقدا مستقبلا؛[22]وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي.ولو أنه من النادر أن يكون العقد الإطار،بمقدار عدم انطواءه على التزام حقيقي من أي من الطرفين؛مجرد اتفاق لا يرقى لدرجة العقد الحقيقي.[23]وهو ما يدفع إلى التساؤل عن المعلومات التي يعنيها نص المادة أعلاه؟

لقد جاء نص المادة 1-1112 من القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بهذه النقطة بتوضيحين اثنين:

تقتضي مسألة معالجة وتمحيص مشروعية المعرفة من جهلها التي نصت عليها المادة 1-1112من القانون المدني الفرنسي من جهة أولى؛إلى عدم دراسة العوامل المرتبطة بسلوك المتعاقد مع صفته كمستهلك أو محترف؛وهو ما أكدته المادة أعلاه حين نصت:« أو كان

يثق بالمتعاقد معه »ou fait confiance à son contractant التي جاءت تعزيزا للقاعدة التي مؤداها:« يجب أن يكون الجهل مشروعا» l'ignorance doit être légitime أي أن من كان يجهل المعلومة التي كان من المفترض أن يعلمها يستحق الإفصاح له عنها متى كان يثق في المتعاقد معه،لأن مهنية المتعاقد وإن ظلت قرينة تنبأ عن قدرته على فهم معنى ومدى الاتفاق المراد إبرامه مع المتعاقد معه،فإنها ليست ضابطا حاسما ووحيدا.[24]

كما يجب من جهة ثانية،أن تشمل المعلومات العناصر ذات الأهمية الحاسمة التي يحدد المتعاقد على أساسها موقفه من العقد،بمعنى؛كل المعلومات والبيانات التي تمت بصلة وموضوع العقد وبصفة المتعاقدين.وهو ما يدعم فكرة العقد الإطار الذي لا يمكن أن يتبلور إلا من اجتماع العناصر الأساسية ومن الهدف وكذا الأحكام العامة المتعلقة بشكل الطلبيات وبكيفيات الدفع،ومن ثمة العقود التطبيقية والطريقة المتصور تنفيذه بها.

الفرع الثاني: المسئولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي

يتضح موقف القضاء الفرنسي،من خلال ما عبرت عنه محكمة النقض التي ظلت ولفترة طويلة ترفض تقسيم الالتزام بالإعلام،بين ما كان يجب الإفضاء به لإبرام العقد،وبين ما يجب الإفضاء به حتى يقوم الشيء المبيع بتقديم الخدمة المرجوة منه.[25]بيد أنه وفي ظل تكريس القانون المدني الفرنسي للالتزام العام بالإعلام ما قبل التعاقدي،لم يبقى للقضاء ما يبرر ثباته على موقفه،بحيث نجد نص المادة 1-1112 فقرة أخيرة من القانون المدني الفرنسي،رصد عقوبتين مرتبطتين بالإخلال بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي هما:

لا يمكن أن تكون مسئولية المتعاقد من جهة أولى،-ولو في ظل عدم تحديد النص لطبيعتها-، إلا غير تعاقدية أو تقصيرية،ما دام الإخلال قد وقع في المرحلة السابقة على التعاقد،برغم وجود عديد القرارات التي تبنت اختيار المسئولية العقدية في القضاء الفرنسي.[26]وهو اختيار برره الفقه بأن ارتكاب الخطأ كان غداة إبرام العقد،بمعنى؛أن الخطأ لم يتم ارتكابه إلا في وجود العقد.كما يتحمل الطرف الذي أخل بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي من جهة ثانية،تبعة إبطال العقد وفق الشروط التي حددتها النصوص القانونية المتعلقة بعيوب الإرادة،أي؛ربط الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي مع الكتمان التدليسي.لكنه يتضح ومن خلال الرجوع لنص المادة 1-1112من القانون المدني الفرنسي،أن مجال الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي يتجاوز أكثر بكثير الكتمان التدليسي؛كون النص يشير إلى إمكانية تقرير مسئولية الطرف المخل بالالتزام بالإعلام، حتى في ظل عدم إبرام العقد.كما أن مجال تطبيق الكتمان التدليسي يتجاوز هو الآخر مجال الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي،نتيجة عدم إشارة مجمل النصوص المتعلقة بالكتمان التدليسي،إلى أن إبطال العقد على أساس الكتمان التدليسي مرتبط ارتباطا أصليا بالإخلال بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد يكيف ما قررته المادة 1-1112من القانون المدني الفرنسي.[27]

ولا يختلف القانون الجزائري كثيرا عما قرره نظيره الفرنسي،ولو في ظل إغفال وسكوت المشرع الجزائري للمرحلة ما قبل التعاقدية أو مرحلة المفاوضات،مثلما سكت عن الحماية المقررة للمتعاقد،تاركا بذلك الأمر بيد القضاء الذي لا زال يعتبر مرحلة المفاوضات مجرد عمل مادي غير ملزم.ومن ثمة يجوز وفقا لنصوص المواد 86 و 107 و 124 من طلب إبطال العقد للتدليس،إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة،بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد؛وهي المعطيات التي تستوجب تكريس مبدأ الالتزام بالإعلام في القواعد العامة،بغية تحقيق التوازن التعاقدي المنشود.[28]

المطلب الثاني:المبادئ الأساسية لقانون العقود

يمتثل العقد كأصل عام للميكانيزمات الاعتيادية لقانون المنافسة،[29]ولقانون الالتزامات،[30]الذي يفترض وبصفة خاصة وجوب أن يكون الرضا تاما والسبب مشروعا،[31]والمحل معينا أو قابلا للتعيين.[32]وهو ما سيتم التطرق إليه تباعا وكالتالي:

الفرع الأول: عيوب الرضا

وجب التمييز بادئ ذي بدء بين شروط انعقاد العقد الإطار وشروط صحته،فإذا ما تمت مخالفة إحدى الشروط المفروضة لتكوين العقد،اعتبر العقد منعدما،أما إذا تخلفت أحد شروط صحته،فقد يبطل أو يعدل.[33]وعليه فإنه لا يجوز أن يبرم العقد الإطار إلا بين طرفين متمتعين بأهليتهما- ولم يفرق المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون التجاري بين المرأة والرجل-،[34]لا يشوب رضاهما أي عيب من عيوب الإرادة،رضا حر ومتبصر،ولا مجال للقول بالسكوت في معرض إثبات هذا العقد،لأنه وجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان.[35]لم يفاجأه تدليس،ولم يتم الحصول عليه بالإكراه،وغير مؤسس على غلط.لكن يمكن بالموازاة مع ذلك إبطال العقد الإطار،حالة ما يتضمن شروط الأسد خفية ما كان للمتعاقد معه أن يقبلها،لأن جزاء وجود مثل هذه الشرط هو البطلان،حسب ما أقره المشرع الجزائري في عقد الشركة بموجب المادة 426 ف/ 01 من القانون المدني الجزائري.[36]

وضمن ذات السياق وتكملة لمحددات الإكراه التي جادت بها المادة 89 وما يليها من القانون المدني الجزائري،ظهر في فرنسا متغير حديث للإكراه يصطلح عليه بالإكراه الاقتصاديéconomique violence كوصف ينصرف إلى الإكراه المفسد للرضا.[37]ربطه القانون المدني الفرنسي بموجب المادة1143بتعسف المتعاقد في وضعية التبعية الاقتصادية،بغية الحصول على التزام المتعاقد معه ومن ثمة على مزية مغال فيها أو مفرطة،ما كان لهذا الأخير قبولها في غياب مثل هذا الإكراه.[38]ويكون القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي،قد قبل بمقتضى قواعد خاصة الأخذ بعين الاعتبار بالضغط الاقتصادي المفرط وبالاستغلال التعسفي الذي يمكن أن يأتيه أحد الأطراف المتعاقدة،بحيث حظر نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل،[39](يقابله نص المادة L.420-2 فقرة 2من القانون التجاري الفرنسي)،[40]على المؤسسات الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسات أخرى،كما قام نص المادة 06 من جهة أخرى،بحظر بعض السلوكات والأفعال التي تعد من الناحية الاقتصادية متعسفة ومصدرا للمسئولية،(يقابلها نص المادة 5° ,I, L. 442-6 من القانون التجاري الفرنسي).ويتم قبول وضعية التبعية الاقتصادية بالنظر لحجم الصفقات والأعمال التي تم تحقيقها مع المبادر بالقطع،ومن غياب الحل البديل *solution alternative*.[41]

الفرع الثاني: السبب

يكون كل طرف في العقود التي يعظم استعمالها في الحياة الاقتصادية وفي آن معا دائنا ومدينا بشيء معين،وهو مفهوم العقود التبادلية.وتفسر الالتزامات المتقابلة بعضها البعض،فكل التزام سببه التزام مقابل؛[42]بحكم أن أثر العقد يتمثل في إنشاء الالتزام،كون العقد مصدرا من مصادر الالتزام،أما أثر الالتزام فهو وجوب تنفيذه.[43]لكننا نجدبعض المواد تشير في التعديل الذي عرفه القانون المدني الفرنسي مؤخرا إلى إلغاء السبب ولو شكليا،بمعنى؛التنويه عنه بشكل مستتر لتختفي بالنتيجة العناصر التي كانت معروفة ألا وهي: «الرضا،الأهلية، المحل،السبب» ،واستبدلت بأخرى يصطلح على العنصر الأخير فيها بـ: «المحل المشروع والمحقق» le contenu licite et certain.ويعتقد ضمن هذا الصدد الاتجاه المنكر لعدم جدوى المفهوم،أن ما جاءت به المادة 06 من القانون المدني الفرنسي والمفهوم الكلاسيكي للمحل يكفيان لإتمام الوظائف الذاتية والموضوعية للسبب.وأي يكن من أمر،وما دام السبب قائما ولو بشكل مستتر في القانون الفرنسي عكس ما هو عليه القانون المدني الجزائري الذي لا زالت أحكامه تقره بشكل صريح بموجب نص المادة 98 ف/01،فوجب أن يتأسس العقد الإطار بالتالي على سبب مشروع،أما تبلوره فيبقى معلقا وجودا وعدما بصحة السبب في العقود التطبيقية.[44]

الفرع الثالث: المحل

يستخلص من نصوص المواد 1163ف/02 من القانون المدني الفرنسي،والمادة 94 ف/ 01 من القانون المدني الجزائري،أنهما حددتا الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام؛بحيث يتضح من جهة أولى،من أن القواعد تقتضي من أن يكون محل الالتزام في العقد الإطار ممكنا،وهذا يعني أو ل ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون محل الالتزام موجودا فعليا في التو واللحظة بغية التعاقد؛إذ ليس في

القواعد ما يمنع أن يكون المحل القابل للتعيين في العقد الإطار غير موجود وقت نشوء الالتزام،إذا كان من الممكن وجوده في المستقبل،بمعنى؛إذا لم يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلا وقت نشوء الالتزام،جاز أن يقع الالتزام على شيء يوجد في المستقبل.وهو ما يثمن غاية العقد الإطار،الذي يعتبر مجرد إطار لإرساء مبدأ التعاون الذي سيتم تنظيمه وكذا عناصر العقود المستقبلية التي وافق عليها الطرفان فعليا.[45]كما يكفي من جهة ثانية،أن يكون محل الالتزام على الأقل معينا أو قابلا للتعيين،ويتحقق ذلك ضمن حالات ثلاث؛حالة ما يمكن استخلاصه من العقد أو بالرجوع إلى ما استقرت عليه الممارسات والأعراف أو بالرجوع إلى العلاقات التعاقدية السابقة بين الأطراف.[46]

الفرع الرابع: تقدير الثمن

أثارت مسألة دخول السعر الذي حدده الممون،حيز التنفيذ من يوم الطلبية في عقود التوزيع الإطار نزاعات عدة،وهو ما دفع القضاء الفرنسي وبغية حماية الموزعين الصغار،من اللجوء إلى إبطال عقود التوزيع الإطار؛التي جاءت خالية من النص على ثمن البضاعة في عقد التنفيذ اللاحق.[47]لكنه موقف لم يعمر طويلا؛ولأدل على ذلك ما أقرته غرف محكمة النقض الفرنسية مجتمعة بأن:«الشرط المتعلق بدخول الثمن حيز التنفيذ من يوم الطلبية لا يمس بصحة العقد الإطار،وأن التعسف في تحديد الثمن لا يؤدي إلا لفسخ العقد أو بالمطالبة بالتعويض ».[48]ومن ثمة قيام القضاء الفرنسي موازاة مع ذلك،بتحويل مسألة تحديد الثمن من مجال تكوين العقد إلى مجال تنفيذه،ومنه أمكن للممون نتيجة خضوع تحديد الأسعار كأصل عام في نظام اقتصاد السوق لقاعدة العرض والطلب،تطبيقا لنص المادة 04 من قانون المنافسة الجزائري المعدلة بموجب المادة 03 من قانون 10-05 المعدل لقانون المنافسة؛من تحديد الثمن بحرية وبصفة انفرادية ما لم يتعسف في حق التصرف هذا،بحيث يمكن للمتعاقد معه أن يطلب عند الاقتضاء إما فسخ العقد وإما التعويض.[49]ذلك أن مفهوم العقد الإطار الذي جاءت به المادة 1164 و1164،تخولا لأحد الأطراف بعد الاتفاق سلطة تثبيت السعر خلال تنفيذ العقد الإطار،مع خضوعه بالموازاة مع ذلك للالتزام بالتسبيب حالة الاحتجاج، وهذا يعني من أنه سيتم تحديد السعر وقت إبرام العقد التطبيقي،لا وقت إبرام العقد الإطار.

المبحث الثالث: تنفيذ العقد الإطار ونهايته

لما كان العقد قاعدة الحياة في عالم الأعمال،حاولت بعض الجهود التنظيرية من إقامة الفرق إلى جانب العقد التبادلي(contrat d'échange)الذي يتضمن توافق للالتزامات من جهة،والعقد لمنظمة(contrat-organisation)من جهة ثانية؛الذي يوحي بميلاد تجمع للأموال أو للأشخاص،بغية خلق ثروات جديدة وتقسيمها،إذ تنشأ عبره هذه الشركات ما يصطلح عليه بعقد تعاون،يتضمن مصلحة مشتركة قائمة على إبرام علاقات بين أصول مكملة ضمن إطار مشروع مشترك يقود إلى التنسيق بين مصالح مختلفة لكنها متقاربة.[50]بحيث تكشف مرحلة تنفيذ العقد الإطار،عن أصل مفهوم متطلب حسن النية،لذلك أقرت المادتين 106 من القانون المدني الجزائري و1104 من القانون المدني الفرنسي،على التزام المدين باختياره الوسائل المعقولة بغية الوفاء بالنتيجة المتوقعة. فما هي طرق تنفيذ العقد الإطار وطرق نهايته؟

المطلب الأول: تنفيذ العقد الإطار

وجب أن يفهم العقد على أنه أداة اقتصادية لتسيير الثروة،وإطار لتنسيق نشاط الشركات من جهة،كما أداة لاقتسام الأرباح المحققة،وضمان لتنفيذ الالتزامات التعاقدية الملقاة على الشركات بمقتضاه من جهة أخرى.وهو ما يفترض التزام المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد الإطار وبحسن نية،ما دام نشأ صحيحا ضمن الدائرة التي يجيزها القانون.وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه.

الفرع الأول:تعديل الشروط التعاقدية بصفة انفرادية

يكرس كل من نص المادة 106 وما يليها من القانون المدني الجزائري ونصوص المواد 1103 و1193-1195 من القانون المدني الفرنسي قاعدة تتمثل في القوة الملزمة للعقد،تلزم النزول على حكم قانون العقد في تنفيذ ما اشتمل عليه،ويكون ذلك عن طريق أولا؛الامتناع من جانب كل متعاقد عن التصدي للعقد بالنقض أو التعديل بصفة انفرادية،وفرض ذلك على المتعاقد معه.وبمراعاة حسن النية في تنفيذ ما رتبه من التزاماتثانيا.[51]ولا يمكن في هذه الأثناء الاعتداد إلا بالتعديلات الجوهرية،التي يرفضها المتعاقد معه والتي تؤسس وحدها خطأ المتعاقد.[52]كما يمكن تقرير خطأه علاوة على ذلك،متى قام بإحداث اضطرابات في اقتصاد العقد،من خلال تعديله بصفة انفرادية لكيفيات نقل أو تسليم الطلبيات-على الرغم من إمكانية خضوع العلاقات التعاقدية للتعديل أحيانا-فظلا عن شروط تعبئة وتغليف المنتجات مثلا،أو بإلغائه بعض المرجعيات السعرية واعتماده سياسة سعرية جديدة،مالم يكن العقد متضمن لمشارطة ما يصطلح عليه بالفهرسة،والتي تعد إمكانية تسمح للمتعاقد من ربط تغير سعر منتج ما بتغيرات في سعر مادة أساسية مرجعية.[53]

الفرع الثاني:قالب العلاقات التعاقدية اللاحقة

يؤسس العقد الإطار الهدف والأحكام العامة(أشكال الطلبيات وكيفيات الدفع)التي تحكم لفترة طويلة العلاقات التعاقدية بين الأطراف؛فهو يكرس أكثر من وعد بالتعاقد المشار إليه في المادتين71 و 72 من القانون المدني الجزائري؛توطئة أو مقدمة للعلاقات التعاقدية.ولكن حتى وإن كان العقد الإطار يحظّر ويؤطر مسبقا لسلسلة من المبيعات اللاحقة،فلا يمكن اعتباره مع ذلك بيعا ولا تقديما للخدمات؛بل يظهر كقالب،[54]تنصهر فيه العلاقات التعاقدية اللاحقة.بحيث يكيّف على أنه عقد زمني ينقسم غالبا،إلى عقد زمني ذي تنفيذ مستمر أو عقد ذي تنفيذ دوري،ليغدو مجرد إطار لتنظيم عناصر العقود المستقبلية التي وافق عليها الطرفان فعليا،يرتبط وجوده وعدمه بالعقود التطبيقية اللاحقة؛إذ لا يمكن تنفيذه إلا من خلالها.وهو ما يجعل الاتفاق الإطار المتضمن لمعايير مجردة على غرار القانون الإطارloi-cadre-الذي يسمح للسلطة التنفيذية من إصدار مراسيم تنفيذية ضمن الحدود التي رسمها لها المشرع-،يفترض تعزيز العقود التطبيقية؛كونه يحدد جزئيا مضمون هذه الأخيرة التي ستقوم تدريجيا بتعبئته.بحيث تتبلور خصوصية هذه الصورة،أن عملاء العون-الذين لا يعتبرون طرفا فيه-من خلال إثارتهم لظهور العقود التطبيقية؛هم من يمدون أساسا وبطريق غير مباشر العقد الإطار بالفعالية،مما يجعل وتيرة وكثافة العقود التطبيقية،ترتبط بطريق مباشر ووظيفي بأهمية ورغبة العملاء.[55]الأمر الذي يجعل العقود التطبيقية والفرعية على طرفي نقيض،ذلك أن العقد الفرعي يتميز بتدخل عديد من المشاركين في العقد الواحد،بحيث يتحدد على أنه اتفاق يهدف إلى تنفيذ الاتفاق من طرف شخص آخر غير الطرف في العقد الأصلي.[56]

المطلب الثاني: نهاية العقد الإطار

لاينتهي العقد عموما بالانقضاء أو الانحلال أو الإبطال،بل قد ينتهي قبل تمام تنفيذه،أو قبل البدء في تنفيذه.بحيث يقوم التمييز في إطار قطع العلاقات التعاقدية على أساس معيار مدى اقتران القطع بالمسئولية،إذ كلما وقع القطع خارج الحالات المقررة قانونا،إلا وتحققت بالتبعية لذلك مسئولية من تسبب فيها،أما إذا كان القطع متمشيا والحالات المقررة قانونا،فلا يتصور قيام مسئولية أي من الطرفين المتعاقدين.[57]وهو ما سنحاول بحثه فيما يلي:

الفرع الأول:الفسخ غير المألوف

يعود للطرفين المتعاقدين،إدراج شرط يحددان بموجبه الحالات التي تجيز وضع حد للتعاقد بإرادة منفردة،صادرة عن أحدهما مع النتائج التي قد تترتب عن ذلك،أما في حالة عدم إدراج مثل هذه الاشتراطات،أمكن الرجوع للقواعد العامة.ذلك أن من شأن الإنهاء،أن يشكل لمن يبادر به حسب بعض المؤلفين دفاعا شرعيا اقتصادياacte de légitime défense économique،[58]إذ استعمله المتعاقد باعتباره

الوضع الغالب دون اشتراط الخطأ،أو أنه تدارك بلجوئه للإنهاء،إخلالا من جانب المتعاقد الآخر، الذي قد يهدد مصداقية مشروعه.وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع تباعا كالآتي:

البند الأول: مباشرة الإنهاء الانفرادي للعقد

متى كان التصرف الانفرادي المنهي للعقد الإطار،من أحد صور الحماية القانونية للحرية التعاقدية عموما وللحرية التنافسية ودخول السوق على الأخص مبررا،فإن القضاء الفرنسي يؤكد على عدم اشتراط تبرير لصحة الفسخ،ولا ترتيب أية مسئولية على عاتق المتعاقد،ولو قدم مبررات غير جدية للإنهاء.[59]إذ يحق للمتعاقد طلب إنهاء العقد،باسم وبهدف حماية مصالحه وضمان الاستثمار بصورة سليمة،متكان إخلال المتعاقد الآخر جسيما؛بحيث تشمل عبارة عدم التنفيذ مجمل أشكال الإخلال(عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه أو التنفيذ المعيب أو كان عدم التنفيذ جزئيا أو كليا).[60]لكنه وبعيدا عن الحالات السابق الإشارة إليها،لا يمكن التصريح بالفسخ القضائي على مسئولية المتعاقد،[61]من ناحية أولى،ما لم يكن قد أخل بالتزامه أو لم يقم الدليل على إنهاء عقد الإطار غير محدد المدة على سبب جدي،[62]-وإن كانت التشريعات جميعها بما فيها الجزائري تقر بالإنهاء الانفرادي متى كان العقد غير محدد المدة-،[63]كما يمكن له من ناحية أخرى؛ودون حاجة لتقديم الدليل،أن ينهي العقد بصفة انفرادية،متى كان الشرط الذي يتضمنه العقد يمنحه سلطة التعديل الانفرادي الدائم؛دون الإضرار بالطرف الآخر،وهو ما يستوجب تمكين هذا الأخير من مهلة إخطار وعدم مفاجأته بالإنهاء،فضلا عن وجود مبرر جدي وواقعي،يحول دونما الاستمرار في تبادل الالتزامات،الأمر الذي يشكل شروط صحة الانهاء الانفرادي للعقد.[64]

البند الثاني:القطع غير المطابق للاشتراطات أو للممارسات

قد يكون إنهاء العقد الإطار،في حلول الأجل أو بالإرادة المنفردة،من جانب واحد ذو طبيعة خطئيه إذا تعارض مع الأشكال والكيفيات المتعارف عليها والمتفق على وقوعها: كانعدام احترام أجل الإشعار،أو الأعذار المنصوص عليها في العقد،أو عدم تنفيذ الالتزام ألاتفاقي المتعلق بالمفاوضات قبل نهاية كل عقد.وبغض النظر عن الأعراف والاشتراطات،فإنه يتوجب على المتعاقد من أن يحترم الأجل المعقول للإشعار،قبل إنهاء العقد غير المحدد المدة،[65]بغية السماح للمتعاقد الآخر بإعادة توجيه نشاطه،ولاسيما البحث عن ممونون جدد.وهو ما سمح بتوسيع نطاق تطبيق هذا الحل ليشمل العقود المحددة المدة كذلك.[66]ويأخذ القضاة عموما في مجال الامتياز التجاري بأجل مدته 06 أشهر،وبأجل أقل،[67]أو يعلو المدة المحددة في حالات معينة،[68]بالنظر للطبيعة الاقتصادية للعلاقة. مع مراعاة قدم العلاقة وعند الاقتضاء أهمية الاستثمارات التي تطلبها المتعاقد الآخر،وحلقة دوران المنتجات لاسيما وأن نص المادة°5 ,I ,6-442 .Lمن القانون التجاري الفرنسي،[69]يتطلب وجود إشعار مكتوب لإنهاء كل علاقة تجارية.[70]

البند الثالث: إسناد الفسخ

لا يستقيم إنهاء العقد الإطار الذي نشأ بتوافق الإرادتين بأن لا ينتهي إلا بتوافقهما،لا بالإرادة المنفردة،[71]كأحد تطبيقات قاعدة توازيا لأشكال التي أخذ بها القضاء الفرنسي بالنسبة لتعديل الالتزامات.[72]وحتى وإن كان الإنهاء يرتب إخلالا تعاقديا،من جانب الطرف الذي بادر به بما يرتب مسئوليته التعاقدية،ينبغي التمييز مع ذلك بصدد انحلال العلاقات التعاقدية،أي؛بين تلك التي تستند لاسترداد الحرية التعاقدية،والتي تشكل ما يمكن اعتباره فسخ في ذاته،المعبر عنه بالفسخ العادي حسب الوصف الذي اعتمدته محكمة النقض الفرنسية.[73]وبين حل العلاقة التعاقدية المستند لخطأ من جانب الطرف الآخر في العقد والذي يأخذ الطابع العقابي،مشكلا بذلك انحلالا للعلاقة التعاقدية؛باعتبار الفسخ تطبيق قانوني للمسئولية التعاقدية،كونهيخضعلرقابة القضاء للتأكد من مصداقية مبرره.[74]وهو موقف دأب على تكريسه المشرع الجزائري،من حيث اشتراط اقتران الانهاء الانفرادي بعذر مقبول في كل مرة يجيز فيها اللجوء إليه،مثلما هو منصوص عليه في المادتين587 و 588 من القانون المدني الجزائري.ويبقى من اللازم تفسير مجمل الحلول السالفة الذكر،بالنظر للتطور الذي عرفه الاجتهاد الفضائي الفرنسي،في مجال إنهاء العقود المحددة المدة وغير المحددة المدة،والتي تشيد بإمكانية أي طرف في العلاقة التعاقدية،من

إنهاء العقد حالة وقوع الخطأ الجسيم من المتعاقد الآخر،في ظل غياب شرط فسخ يتضمنه العقد.على أن يتم استعمال هذا الحق،بشيء من الحذر تحت طائلة تعرض من قام به إلى تبعات خطيرة،ما لم يتم اثبات الخطأ الجسيم.

الفرع الثاني: النهاية العادية للعلاقات التجارية القائمة

يندرج العقد الإطار كغيره من عقود الأعمال ضمن نطاق المادة.L°5 ,I ,6-442 من القانون التجاري الفرنسي،وهو نص ينطبق على العلاقات،سواء أكانت رسمية أم غير رسمية،محددة أم غير محددة المدة،ولو أن النص يشير في نهايته إلى وضعية عدم التنفيذ التعاقدي؛[75]لأجل ذلك تحدد النهاية العادية للعقد الإطار،إما في انقضاء مدته وإما في غياب الحق في التجديد أو من خلال فقد مبررات وجوده. وهو مبعث تقسيمنا لهذا الفرع.

البند الأول: انقضاء المدة

تبرم عقود الأعمال والمشاركة أو عقود التعاون التجاري في الغالب الأعم لمدة محدودة،بحيث لا يمكن أن تزيد عن عشر سنوات(10)إذا كانت تتضمن شرط حصرية الشراء،[76]والذي من شأنه أن يؤدي إلى حرمان المتعاقد معه،من الانتفاع بالامتيازات التي قد تحققها له حرية المنافسة؛باعتباره عامل تبعية قبل الممون،يستجيب لمقتضيات المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجزائري.[77]وتعد العقود المحددة المدة،من أكثر العقود تداولا،فالأطراف المتعاقدة تحدد ضمن اتفاقها الأصلي(العقد الإطار)مدة العقد،واللحظة التي تسجل فيها نهايته ومدة انقضاءه.ذلك أن وضع حد للعقود التجارية،بمعنى؛عدم تجديدها أو فسخها في مجال العقود غير محددة المدة تثير إشكالات عديدة؛إذ يخضع العقد غير محدد المدة في انقضائه،للقواعد العامة وفقا للنظرية العامة للالتزامات(المواد 1210 و1211 من القانون المدني الفرنسي)،وعلى القاضي احترام شروط التعاقد،واللجوء إلى نظرية الوكالة ذات المصلحة المشتركة،إذا رغب تعويض أحد الأطراف،وإن كانت هذه النظرية محل نقاش،في خصوص عقود التوزيع نتيجة تكييفها على أنها عقود بيع لا وكالة.[78]

البند الثاني: غياب الحق في استمرار أو في تجديد العقد

يفترض في العقد أن ينقضي بمجرد بلوغه الأجل المحدد،ما لم يكن يتضمن شرط التجديد الضمن،الذي يعني استخلاف العقد المنقضي بعقد جديد.بحيث يقترن هذا الوضع بالتزام الطرف المتمسك به،بإخطار المتعاقد الآخر عن رغبته في عدم التجديد.[79]فإذا كان العقد محدد المدة،وجب تنفيذه إلى غاية حلول أجل انقضاءه،دونما حاجة لتجديده، ع مراعاة أحكام المواد 1213–1215 من القانون المدني الفرنسي.إذ كثيرا ما يتفق فى عقود الامتياز التجارى مثلا،على مدة العقد وهى عادة ما تكون مدة قصيرة سنة مثلا،بقصد اكتساب عناية المتلقي الذي يرغب عادة فى التجديد.[80]أما فيما يتعلق عقد التوزيع الحصري، فوجب تنفيذه إلى غاية حلول أجل الانقضاء بموجب نصوص المواد 1103 و1104 من القانون المدني الفرنسي(يقابلها نص المادة 106 و107 من القانون المدني الجزائري).ويبقى الخطأ الجسيم الذي يرتكبه أحد الأطراف المتعاقدة،المبرر الوحيد للفسخ القضائي قبل حلول الأجل حسب مقتضيات المادة 1224 من القانون المدني الفرنسي(يقابلها نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري).[81]أما إذا لم يكن العقد محدد المدة،أمكن للأطراف المتعاقدة وضع حد له في أي وقت من جانب واحد،ما عدا حالة التعسف في استعمال الحق.[82]وفي هذه الأثناء على ضحية الفسخ المتضرر أن يثبت التعسف،الذي هو في الواقع صعب الإثبات إن لم يكن مستحيلا،إلا في الحالة التي يجب فيها قبول أن يكون الفسخ مسبوقا برسالة إنذار.

البند الثالث: فقد العقد الإطار مبررات وجوده

لا يفقد العقد الإطار مبررات وجوده،إلا إذا لم يتم إبرام العقود التطبيقية،أو كان فاقدا للسبب،أو في الحالة التي تتوقف أحد شروط صحة العقود التطبيقية عن الوجود بشكل دائم؛ولا يكون العقد الإطار في هذه الحالة باطلاnul،بل معدوما caduc غير منتج لآثاره،[83]حسب ما أشار إليه المشرع الفرنسي في القانون المدني ضمن نصوص المواد 1186 و 1187،بخلاف المشرع الجزائري الذي لم

يشر لمثل هذه الحال.بحيث يتحدد الانعدام من الناحية القانونية،على أنه وضعية لتصرف قانوني صحيح ولكنه محروم بمقابل ذلك من أي أثر بسبب حدوث واقعة لاحقة على إنشاءه.[84]كما لا يعني سكوت العقد عن تحديده مهلة للتنفيذ،إمكانية الاستثمار بدون حدود،بل على العكس من ذلك،يمكن أن يكون الفسخ غير العادي المبني على الخطأ فوريا،ومع ذلك يمكن أن يلقي عدم وجود أعذار رسمي بظلاله،بالشك حول شرعية الانقضاء،الذي يمكن أن يكيف على أنه تعسفيا،[85]نتيجة عدم التقيد بمهلة معقولة في الإخطار.[86]

خاتمة:

نخلص في نهاية الدراسة إلى أن العقد الإطار يظل إحدى الآليات العقدية الفاعلة التي يمكن أن تترجم توجهات النظام الاقتصادي،الرامي إلى إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية فيما بين المؤسسات والمشروعات على اختلاف مستوياتها وطبيعة نشاطاتها،وصولا إلى تكاملها مع بعضها البعض متبعة في ذلك نمطا تنظيميا وإداريا يتناغم مع استراتيجياتها الكلية الهادفة إلى النجاح وتحقيق الربح. ولا نبغي في الختام سرد جميع النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها والتي انبسطت بين طيات هذه الورقة البحثية،وإنما نشير إلى تلك التي نعتقد بأهميتها في بلورة جوانب الخصوصية والتفرد في عقد الإطار على النحو التالي:

أولا النتائج:

- القول والإقرار بأنعقود الأعمال وعقود التعاون التجاري على مختلف أشكالها وبخاصة عقد التوزيع الأنموذج المثالي للعقد الإطار.ذلك أن النشاط الاقتصادي الوطني بحاجة ماسة لمثل هذه العقود لمحاربة النشاط الموازي،ومنه تفعيل الرقابة على جودة ونوعية السلع والمنتجات والخدمات المتداولة في السوق ومنح بالموازاة مع ذلك المستهلك سلع ذات جودة عالية تحتوي على قدر كاف من السلامة.

- لا يعني تفرد العقد الإطار بأحكام خاصة، وإن كانت عملياته الأساسية محددة في البيع وفي تقديم الخدمات،فإن ذلك لا يعني أبدا عدم خضوعه للقواعد العامة،بل على العكس من ذلك فإنه يخضع لنفس الترتيب الذي تحدده الأحكام العامة وتخضع مجمل العقود مهما اختلفت لقواعدها.كما يدخل ضمن اهتمامات قانون المنافسة كذلك،في الحالة التي يؤثر أو يعكس وفي آن معا لعبة المنافسة في السوق.

- تبدو عقود التوزيع الإطار أداة قانونية لتسيير الثروة وتقسيم الأرباح بين المتعاملين،ووسيلة فعالة وناجحة في تثبيت رؤوس الأموال الوطنية.

ثانيا: التوصيات

- تقتضي الامتيازات التنافسية التقنية التي تحققها عقود التوزيع الإطار عموما،لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الإسراع في وضع إطار قانوني يستجيب للواقع التجاري والاقتصادي، ومن ثمة إزاحة جميع العقبات المتواجدة، لتشجيع الانتاج في مختلف مجالاته.

- تستوجب المعطيات السالفة الذكر إلى ضرورة تكريس مبدأ الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في القانون المدني الجزائري،بغية تحقيق التوازن التعاقدي المنشود.

- ولئن كانت أحكام القانون المدني بإمكانها استيعاب هذا الشكل من التعاقد في جوانب معينة، إلا أنها تبقى قاصرة في جوانب أخرى. مما يستوجب على المشرع الجزائري الإسراع في تعديل أحكام القانون المدني الجزائري لاستيعاب مثل هذا العقد.

- يجب عدم الاكتفاء باقتصار متطلب حسن النية على مرحلة التنفيذ فقط، بل وجب أن يتعداها إلى المرحلة ما قبل التعاقدية ومرحلة الإبرام، ومن ثم تنظيم مرحلة المفاوضات وتكريس الحماية المقررة للمتعاقد في هذه المرحلة.

قائمة المراجع:

[1]انظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة: منشور في ج، ر، ج، ج العدد 50 لسنة 2015/09/20.

[2] L'article 1111 du code civil français prévoie que : « le contrat-cadre est un accord par lequel les parties conviennent des caractéristiques générales de leurs relations contractuelles futures. Des contrats d'applications en précisent les modalités d'exécution ».

[3]د. أحمد أنور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص 66.

[4] أ. د يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص 323.

[5]Anne-Sophie Choné-Grimaldi, sous la direction de Thibaut Douville ,laréformme du droit des contrats, comentaire article par article, GualinoLextenso, p.,33-34.

[6]Le TourneauPhilippe ,les contrats de concessions, LexisNexisLitec,2ème édition,p.17.

[7]V. com. 12 févr. 2008, n° 07-10,462 : « la violation de l'obligation précontractuelle d'information et de renseignement prévue à l'art. L. 330-3, si elle peut fonder la nullité du contrat en cas de vice du consentement, ne saurait entraîner à elle seule sa résiliation ».

[8]Jean-Bernard Blaise et Richard Desgorces, droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, LGDJ ; Lextenso édition 8è édition, p.543.

[9]CA Reims, 3 déc. 2007, contrats, conc. Consom. 2008, comm. 74, contrat d'approvisionnement exclusif de farine et contrat de prêt.

[10]Règl. N° 1582-97, 30 juill. 1997 ; sur les accords d'achat exclusif et le Règl. 1400/2002 du 31 juillet 2002, d'exemption par catégorie dans le domaine de l'automobile (distribution de véhicule neufs et de pièce de rechange, service d'entretien et de réparation.

[11]« le texte automobile de crée un marché plus concurrentiel et plus proche des intérêts des consommateurs, notamment en favorisant le « multimarquisme »et en limitant les possibilités de cumul distribution exclusive/distribution sélective ». CJCE 18 janv. 2007, C-421/05, city motors group, D. 2007. 440 ; CCC 2007. 71, note Malaurie-Vignal.

[12]Paris, 21 nov. 2012, n° 10/08275.- Comp. Paris, 24 mars 2011, n° 10/02616, qui prononce la nullité du contrat de coopération au motif qu'il n'était pas démontré que les services avaient effectivement été rendus, sans s'arrêter au seul grief de non-respect du formalisme soulevé par la victime. Ainsi le non-respect du formalisme contribuerait seulement, le cas échéant, à révéler le caractère fictif des services rendus.

[13]Le Tourneau Philippe, droit de la responsabilité et des contrats, DALLOZ, p.902.

[14]Yves Guyon, droit des affaires, ECONOMICA, DELTA, tome 1, 9eme édition, p. 856-857.

[15] درع حماد عبد، عقد الامتياز (دراسة مقارنة في القانون الخاص) مكتبة السنهوري، ريم للنشر والتوزيع،ط1، ص 51-52.

[16]François CollartDutilleul et Philippe Delebecque,Contrats civils et commerciaux, DALLOZ,10ème édition, p., 985.

[17]Le TourneauPhilippe ,les contrats de concessions, op. cit, p. 18.

[18]S. Amrani-Mekki, indivisibilité des ensembles contractuels, l'anéantissement en cascade des contrats, Defrénois, p. 355, pour lequel la volonté des parties est fondement juridique autonome de l'indivisibilité.

[19]V, L'article 1119 du code civil Français.

[20] د. نعيم مغبغب،الفرانشيز ، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، ص 136.

[21] د. رشيد ساسان، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد الفرانشيز)، محاولة للتأصيل،دار النهضة العربية، ص 99.

[22]أ. د بلحاج العربي: الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية(دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ص 352.

[23]Comp. CA Paris, 16 ept. 1996, RJDA 1996, n° 180 ; RTD civ. 1996, note J.Mestre, à propos d'un document indiquant que : « les deux parties sont intéressées éventuellement à collaborer à la réalisation de projet d'édition ».

[24]أ. د بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 53.

[25]FRANCOIS Xavier Testu, contrats d'affaires, DALLOZ, p. 2.

[26]Geneviève Viney, la responsabilité dans la jurisprudence de la cour de cassation, colloque de la cour Française de cassation, cycle droit technique de cassation, 2005-2006,septième conférence, la responsabilité civil dans la jurisprudence de la cour de cassation, Paris-France.

[27]Anne sophieChoné-Grimaldi, op. cit, p.53-54.

[28] أ. د بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 166-167.

[29]Didier Ferier et Nicolas Ferier, droit de la distribution, LexisNexis,7[eme] édition, p.331.

[30]V.L.-M. Augagneur, « le consentement du franchisé dans la succession de contrats de franchise », JCP 2005. I. 158. 158.

[31] Rendu dans le contrat dans laquelle le franchisé s'obligeait « à respecter, autant se faire peut, des marges bénéficiaires décidées par le franchiseur », le franchiseur, doit, de plus, respecter les dispositions de l'art. L. 442-5 C. com. Et s'interdire d'imposer un caractère minimal au prix de revente. Com. 7 octobre 1997, CCC 1998. 2, Didier Ferrier, bull. cicv. IV, n° 222 ; D. 1995.

[32] Rendu dans le contrat dans laquelle le franchisé s'obligeait « à respecter, autant se faire peut, des marges bénéficiaires décidées par le franchiseur », le franchiseur, doit, de plus, respecter les dispositions de l'art. L. 442-5 C. com. Et s'interdire d'imposer un caractère minimal au prix de revente. Com. 7 octobre 1997, CCC 1998. 2, Didier Ferrier, bull. civ. IV, n° 222 ; D. 1995.

[33] د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 162.

[34] ما يؤكد على ذلك هو ما جاءت به نص المادة 05 والمادة 08 من القانون التجاري الجزائري والذي يحمل بمقتضاهما المشرع المرأة نفس التزامات الرجل.

[35] V, L'Article 1[er] de la loi Doubin, alinéa 1[er].

[36]تنص المادة 426 ف/ 01 من القانون المدني الجزائري على أن: «إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا » .

[37] François Xavier Testu : op. cit, p. 18.

[38] D'après l'article 1143 du code civil Français il y a également violence lorsqu': « une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son contractant, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle et en tire un avantage manifestement excessif ».

[39] القانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، منشور في: ج، ر، ج، ج، العدد 46 لسنة 2010.

[40] L'article L.420-2 du code de commerce décide que :« est prohibé, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci… ».
[41]L'article 442-6, I, 5° du code de commerce français décide que : « …de rompre brutalement, même partiellement, une relation commerciale établie, sans préavis écrit tenant compte de la durée de la durée minimale de préavis déterminée, en référence aux usages du commerce, par des accords interprofessionnels… »
[42] François Xavier Testu : op.cit, p., 31.

[43]د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، منشورا الحلبي الحقوقية،ط03، 717.

[44] Anne-Sophie Choné-Grimaldi, sous la direction de Thibaut Douville, op. cit, p.48.

[45] د. أحمد أنور محمد،مرجع سابق، ص 66.

[46]Anne-Sophie Choné-Grimaldi, sous la direction de Thibaut Douville , op. cit, p. 129.
[47] V, Aix-en-Provence, 30 novembre 1995, LawLex 025512.
[48]Ass. Plén., 1er décembre 1995, LawLex 024345, D. Aff., 1996, 20 ; D., 1997, somm. 59, note Ferrier : « la clause faisant référence au tarif en vigueur au jours des commandes à intervenir n'affecte pas la validité d'un contrat de franchise, L'abus dans la fixation du prix ne donnant lieu qu'à résiliation ou indemnisation ».
[49] Louis Vogel et Joseph Vogel,traité de droit économique, droit de la distribution, droit européen et Français, tome 2, Lawlex, bruylant, p., 735.
[50]S.Lequette , le contrat-coopération ; contribution à la théorie générale du contrat, Préf. C. Brenner, Economica, p. 290.
[51]Christian Larroumet et Sarah Bros, les obligations, le contrat, Tome 3, ECONOMICA,7ème édition, p., 95.
[52] François CollartDutilleul et Philippe Delebecque , op. cit, p., 991.
[53] François Xavier testu, op. cit., p.,189 .
[54]« Considérant que lorsque le contrat-cadre ne prépare pas seulement, mais programme la conclusion de contrats d'application, il vaudrait mieux parler de « contrat-matrice ». ». Didier Ferrier et Nicolas Ferrier, op. cit, p. 524.
[55]Jean-Bernard Blaise et Richard Desgorces, op. cit, p. 543.
[56]Philippe Malaurie et Laurent Aynes et Pierre-Yves Gautier, les contrats Spéciaux, DERENOIS, Lextenso édition, point Delta, 4è édition, p. 10.
[57]« Les concessionnaires (comme les franchisés) ne peuvent invoquer l'ancienneté de leurs relations avec leurs concédant ». Franchise : dictionnaire permanent, op. cit., p., 1002A.
[58] LE LOUP Jean-Marie:la franchise, droit et pratique, Delmas,4eme édition, p., 330.
[59]Cass. Com., 25 avril 2001, « le fait de donner des motifs fallacieux ou non sérieux de rupture d'un contrat de franchise, ne constitue pas un abus en soi ».
[60]Cass. Com., 9 mai 2001, LawLex 024371, « la violation par le franchiseur de la clause d'exclusivité suffit à justifier la mise en œuvre de la clause résolutoire par le franchisé, sans que les mobiles de ce dernier franchisé aient une incidence sur la régularité de la rupture ».

[61]أ. عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 125 وما يليها.

[62] Le droit français à permettre la résiliation unilatérale du contrat indéterminée, notamment : l'article 1780 alinéa 2 du code civil.

[63] وهو ما أقره المشرع المدني الجزائري بالنسبة لعقد الإيجار بموجب المادة 467 (قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13/05/ 2005) والذي جاء فيه تعريف عقد الإيجار على أنه:« عقد يمكن للمؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم... » .

[64] Paris, 8 mars 1996, LawLex04956 , « la résiliation unilatérale par le franchisé du contrat, qui ne peut être justifiée par l'interruption par le franchiseur de certains services ou prestations, dès lors qu'une clause lui conférait un pouvoir de modification unilatéral et permanent, entraîne l'application de la clause pénale ».
[65]Cass. Com., 8 avr. 1986 : D. 1988, somm. P. 19.

[66] Paris, 24 fév. 1981 : JCP E 1981, CDE n° 4, p. 1, note J.-M. Mousseron : « condamnation de l'annonce du non-renouvellement du contrat de concession automobile trois mois avant le terme, mais après le tenue du salon de l'automobiles ».

[67] Le plus souvent trois mois.-Délai encore réduit au cas de faute du concessionnaire, Paris, 17 fév. 1994 et 7 avr. 1994 : D. 1995, somm. P. 69.

[68] Entre six mois et un an lorsque les relations sont anciennes : concession de vente ayant duré vingt et un an, Paris, 8 déc. 8 déc. 1994 : D. 1997, somm. P. 53.

[69] V. l'article L. 442-6, I, 5° du code de commerce Français.

[70] Versailles, 17 juin 1999 : JCP E 2000, CDE n° 4, note Mainguy et j.-L. Respaud.

[71] نصت المادة 123 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير. » .

[72]Cass. Civ. 1ère ch. 10 octobre 1996 , « cette transaction ayant entre les parties l'autorité de la chose jugée en dernier ressort, celles-ci peuvent en modifier les modalités d'exécution qu'aux conditions de forme auxquelles elle est soumise ».

[73] V, Cass. Com., 6 novembre 2007, supra, note n° 609.

[74]Cass. Com., 8 avril 1986, affaire TIM , « si, en l'absence de toute convention contraire, la Sté TIM (le concédant) était en droit de mettre fin au contrat de concession conclu sans limitation de durée, c'est à la condition que l'exercice de ce droit ne soit pas abusif ».

[75] Paris, 3 juin 2011, LAwLex 111037 : « même si les parties ont formellement exclu toute reconduction tacite… ».

[76] V, L'article L. 330-1 du code de commerce Français.

[77]أنظر المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجزائري.

[78]La notion d'agent commercial et l'indemnité de fin de contrat dans la jurisprudence récente de la CJCE, RLC, 2006/29, n° 2118 ; LICARI : « l'application par analogie de l'agence commerciale, fondement de la reconnaissance d'une indemnité de fin de contrat au concessionnaire et au franchisé ». RLDA, 2007, n° 785.

[79] Les exigences de forme sont ici déterminantes, Com. 29 janv. 2008, n° 06-13.462, D. 2008. 541.

[80]La rupture avant terme est fautive, sauf si elle répond à un manquement grave émanant du contractant. Dans ce cas, la résiliation unilatérale peut-être admise, mais aux risque et péril de son auteur. V, Jérôme François, les obligations, régime général, Tome 4, ECONOMICA,3e édition, p. 188.

[81]« Lorsque le fournisseur ignore les difficultés financières du distributeur, la mise en œuvre d'une clause résolutoire pour défaut de paiement des véhicule avant l'ouverture de la procédure collective est valable »Aix-en-Provence, 11 mars 1999, LawLex 025190.

[82]En l'état d'une résiliation unilatérale par le concédant d'une concession de vente à durée indéterminée, comportant une clause d'exclusivité, les juges ne peuvent allouer d'indemnité au concessionnaire à raison de cette résiliation sans caractériser l'abus que le concédant aurait commis dans l'exercice de son droit de résilier cette convention.V, Com. 26 janv. 2010. 2178, note D. Mazeaud.

[83] أشار المشرع المدني الجزائري إلى البطلان العقد وإبطاله من المادة 99 إلى المادة 105 من القانون المدني الجزائري.

[84]La caducité est juridiquement définie comme , « l'état d'un acte juridique valable, mais privée d'effet à raison de la survenance d'un fait postérieur à sa création ». Le TourneauPhilippe, les contrats de concessions, op. cit, p 18.

[85]Cass. Com., 15 décembre 1987, LawLex 025710 : « un franchiseur commet un abus en rompant brusquement le contrat de franchise qui venait d'être conclu, après avoir conforté le franchisé dans l'idée de la poursuite de relations normale ».

[86] Louis Vogel et Joseph Vogel : op, cit, p., 786-787.